مجلـة المفكـر ـــــــــــــــــــ المجلـد 14 / العـدد 2 (جوان 2019) ص 111- 134

# الحماية الجزائية لأصول الأوقاف في قانون العقوبات الجزائري

# penal protection for waqf origins in the Algerian penal code

الدكتورة : **رواحنـــة نـاديـــــة**

استاذة محاضرة " ب " - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل / الجزائـــــــر

rouahnanadia@yahoo.fr



| تاريخ الإرسال : | تاريخ القبول : | تاريخ النشر : |
|---|---|---|
| 2019/05/25 | 2019/06/10 | 2019/06/27 |



المؤلف المرسل : د. رواحنة نادية / rouahnanadia@yahoo.fr

المنارة للاستشارات

**الملخص:**

لقد حظي الوقف باهتمام المسلمين منذ بداية الرسالة الإسلامية لما له من أهمية في المجتمع، حيث كان مصدر تمويل لكثير من مشاريع الدولة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة، غير أن ظروفا طرأت أدت إلى تراجع المسلمين عن وقف أموالهم، كما أهملت الموقوفة منها وتعرضت لمختلف أنواع الجرائم الماسة بأصلها والمهددة لكيانها، مما دفع بالمشرع إلى حمايتها بنصوص تجريمية خاصة من خلال المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف وأحال على الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، كما أن هناك أفعالا تمس بأصل الوقف وتوصف على أنها جرائم ويعاقب عليها أوردها في قانون العقوبات.

ويهدف هذا البحث إلى حصر هذه الجرائم، وبيان أركانها والجزاءات المقررة لها، ومن ثم إبراز مدى الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لأصول الأوقاف، وبعد الدراسة والبحث تبين أن المشرع الجزائري كفل إلى حد كبير حماية جزائية للأملاك الوقفية من خلال نصوص قانون العقوبات، غير أن هذه الحماية في أغلبها لم تكن خاصة، بل نصوص عامة يستفيد منها الوقف باعتباره مالا، باستثناء الحماية المقررة لأماكن العبادة والمقابر، فالمسجد ومقابر المسلمين تعد أموالا موقوفة في المجتمع الجزائري، أما فيما يخص المصحف الشريف فيستفيد من حماية خاصة لا باعتباره ملكا وقفيا وإنما باعتبار قدسيته ومكانته عند الله وعند المسلمين.

**الكلمات المفتاحية**:أصل الوقف ؛ الحماية الجزائية ؛ التعدي على الأملاك الوقفية ؛ الهدم والتخريب ؛ نقل وإزالة الحدود ؛ إهمال الأملاك الوقفية.

**Abstract :**

The Waqf has attracted Muslim attention since the beginning of the Islamic message because of its importance in society, as it was the source of funding many Islamic state projects in various fields of life. However, circumstances have led to the retreat of Muslims from the suspension of their funds. The suspended funds were neglected and jeopardized by offences that affect their entity, which prompted the legislator to protect them through penal provisions, particularly by the article 36 of Law 91/10 on Waqf and referred to the penalties stipulated in the penal code. There are also acts that affect the origin of the waqf and are considered as crimes and punishable.

This study aims at enumerating these crimes, their corpus delicti and their punishments, then revealing the protection guaranteed for waqf origins. It turns out that the Algerian legislator has largely guaranteed a penal protection for waqf properties through the provisions of the Penal Code. However, most of the protection was not private, but rather general provisions of which waqf benefits from as being money, with the exception of the protection of places of worship and cemeteries. The mosque and Muslim cemeteries are suspended funds in Algerian society. As for the Holy Quran, it benefits from special protection, not as a waqf property but because of its sacredness and its place for God and Muslims.

**Keywords :**origin of waqf; penal protection; encroachment on waqf property; demolition and destruction; transfer and removal of borders; neglect of waqf properties.



المنارة للاستشارات

**مقدمة:**

الوقف نظام مأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بالحبوس، ويعرف في اللغة بالحبس والمنع، من وقف يقف وقوفا، أي دام قائما (الفيروزأبادي، 2008، صفحة 774)، والوقف مصدر قولك وقفت الكلمة ووقفت الأرض على المساكين وقف حبسها (منظور، 2006، صفحة 363)، وفي الاصطلاح الشرعي عرفه الإمام أبو زهرة بأنه "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وقد اشترطت بعض المذاهب أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء، يمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها و لهذا قرروا أن الأصل في الوقف أن يكون عقارا، وجواز وقف غير العقار في أحوال استثنائية" (أبوزهرة، د. س، صفحة 110).

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 213 من قانون الأسرة (القانون رقم 11/84، المتضمن قانون الأسرة، 1984) بأنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، كما عرفه في المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 (القانون رقم 10/91، المتضمن قانون الأوقاف، 1991) حيث جاء فيها "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

والوقف كنظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي، يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها ومنافعها على جهة من جهات البر والخير، فهو نوع من الصدقات الجارية التي تنفع صاحبها بعد موته، وتؤدي وظائف اجتماعية هامة من مساعدة المحتاجين والمعوزين، وبناء دور العبادة، وكل ما يخدم بيوت الله، هذا وقد تنوعت الموقوفات ما بين أموال منقولة مثل المصاحف والكتب وغير المنقولة كالأراضي والمباني والعقارات بشكل عام.

وقد حظي الوقف باهتمام المسلمين منذ بداية الرسالة الإسلامية، لما يؤديه من خدمات عظيمة تحقق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة، فقد ساهم عبر التاريخ في تأمين الحاجات الأساسية للمجتمعات الإسلامية، لذلك نجد الدول الإسلامية الحديثة تسعى إلى الاهتمام به من خلال إصدارها لجملة من النصوص التشريعية.

ويظهر اهتمام الدولة الجزائرية بالوقف من خلال مختلف التشريعات التي أصدرتها سواء من خلال سعيها لاسترجاع هذه الأملاك وحصرها، أو تأميم الكثير من الأملاك الوقفية، إلى صدور قانون الأسرة الذي جاءت نصوصه خالية من آليات حماية الأموال الوقفية، واقتصرت على الأحكام النظرية، ويعتبر دستور 1989م (دستور 1989، 1989) بداية فعلية للحماية القانونية، حيث ينص في المادة 49 منه على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها"، وتكريسا للحماية أصدر المشرع قانونا خاصا بالأوقاف رقم 10/91.



المنارة للاستشارات

ورغم الأهمية التي يكتسيها الوقف واهتمام الدولة المتزايد به، إلا أن عوامل مختلفة أدت إلى إهمال الأموال الموقوفة، وتعرضت لمختلف أنواع الجرائم الماسة بأصلها والمهددة لكيانها، مما دفع بالمشرع إلى حمايتها بنصوص تجريمية خاصة من خلال المادة 36 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، وأحال فيها على الجزاءات الواردة في قانون العقوبات، كما أن هناك أفعالا تمس بأصل الوقف وتوصف على أنها جرائم ويعاقب عليها أوردها في قانون العقوبات، باعتبار الأملاك العقارية جزء من الأملاك العقارية في الجزائر ينبغي المحافظة عليها وحمايتها من كل التجاوزات، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية الأموال الوقفية من الجرائم الماسة بأصلها من خلال أحكام قانون العقوبات؟

اقتضى بحث هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج؛ منها المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع النصوص القانونية المجرمة للأفعال الماسة بأصل الوقف، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بتحليل هذه النصوص والوصول إلى مكامن النقص والقصور الذي يعتري التشريع في هذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي كان ضروريا عند التطرق لبعض المفاهيم.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق إلى الجرائم الماسة بأصل الوقف الواردة في قانون العقوبات والمتمثلة في:

أولا: جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية

ثانيا: جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية

ثالثا: جرائم تخريب وهدم الأملاك الوقفية

رابعا: جريمة إهمال أصول الأوقاف

**أولا: جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**

تعتبر المادة 386 من قانون العقوبات (الأمر رقم 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات، 1966) النص العام الذي يطبق على كل اعتداء يقع على الملكية العقارية بما في ذلك الوقفية التي هي في حكم الله تعالى، باعتبار أنه لا يوجد نص خاص في قانون حماية الوقف يضمن لها الحماية، وعليه فكل من يقوم بالتعدي على الملكية العقارية الوقفية يتابع بناء على هذه المادة متى توافرت أركان الجريمة (01)، ويعاقب حسب الجزاء الذي تقرره المادة (02).

**01-أركان جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**



المنارة للاستشارات

تتمثل أركان جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية في الركن المادي (أ) والركن المعنوي(ب)، أما الركن الشرعي الذي هو النص القانون فيتمثل في نص المادة 386 من قانون العقوبات.

**أ-الركن المادي في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**

تنص المادة 386 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..."، وبتطبيق هذه المادة على الأملاك الوقفية فإن الركن المادي لجريمة التعدي على هذه الأملاك يتكون من عنصرين أساسيين هما: انتزاع عقار موقوف، وأن يقترن هذا الانتزاع بالخلسة أو التدليس.

**العنصر الأول: انتزاع عقار ملك وقفي**

الانتزاع هو قيام الفاعل بنشاط إيجابي يتمثل في فعل النزع، وهو الأخذ بعنف وبدون رضا المالك (خمار، 2010، صفحة 14)، ويلزم أن يتم الانتزاع بفعل الجاني أو تخطيطه، ولا يشترط أن يباشر الفعل بنفسه، فقد يستعمل الغير للقيام بذلك، كأن يرسل من يقوم مقامه بانتزاع العقار، أو دخول المسكن واحتلاله لفائدته، وفي هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية.

ولا فرق بين أن يتم الدخول خلسة أي خفية بغير علم الحائز، أو برضاه ثم البقاء في العقار من غير رضاه، ويشترط لقيام الجريمة أن يبقى الفاعل أو شريكه في العقار المملوك للغير بنية تملكه، وتتحقق الحيازة بكل ما من شأنه أن يفيد انتقالها من الحائز إلى المنتزع مثل دخول المسكن وإغلاق الباب والبقاء فيه (خمار، 2010، الصفحات 16-17)، أو الاستيلاء على الأرض الفلاحية وزراعتها بحيث يتصرف فيها تصرف المالك.

ويلزم لقيام الركن المادي أن تنتقل حيازة العقار المعتدى عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، ولا يكفي مثلا المرور على الأرض أو دخول المنزل ثم مغادرته.

ومحل الانتزاع أو التعدي في هذه الجريمة هو العقار سواء كان أرضا أو بناء أو عقارات بالتخصيص حسب المادة 386 من القانون المدني (القانون رقم 75/ 58، المتضمن القانون المدني، 1975) التي عرفت العقار بأنه "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص"، وهي منقولات بطبيعتها رصدت خدمة للعقار، كالجرار بالنسبة للأرض، والأبواب والنوافذ بالنسبة للمنزل، ويشكل كل اعتداء عليها اعتداء على العقار (خمار، 2010، صفحة 18)، وهناك رأي مخالف حيث يرى المستشار "نجيبي جمال" أن



المنارة للاستشارات

نص المادة 386 يرمي إلى حماية العقار بطبيعته، وهذا أمر واضح ولا داعي للنقاش حوله، أما العقارات بالتخصيص فإن حمايته مكفولة من خلال أحكام المادة 350 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة، وفي هذا الاتجاه سارت المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 221966 الصادر بتاريخ 2000/10/17م (نجيمي، 2009).

كما يجب أن يكون العقار محل الانتزاع -في جريمة التعدي على الملكية العقارية- مملوكا للغير بمقتضى سند من السندات العقارية المثبتة للملكية العقارية (عمر، 2006، الصفحات 86-87)، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا الطاعنين بهذه الجنحة، دون أن يكون الشاكي مالكا حقيقيا للعقار يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون (قرار بتاريخ 05/ 11/ 1991)، ويخالف هذا الحكم قرار مفاده أن المشرع لا يقصد بعبارة "المملوك للغير" الملكية الحقيقية للعقار فحسب، وإنما يقصد بها أيضا الملكية الفعلية، ولذا ينبغي أن تأخذ هذه العبارة بمفهومها الواسع الذي لا يقتصر على الملكية حسب تعريفها في القانون المدني بل يتعداها ليشمل أيضا الحيازة القانونية (قرار بتاريخ 21/ 05/ 1995).

والراجح هو أن المعنى الثاني هو الأصح لأن المشرع يرمي إلى حماية الوضع الظاهر، وهو حماية الحائز باعتبار أن الحيازة مبدئيا هي المظهر الخارجي للملكية، وأن من يدعي خلاف الظاهر عليه أن يلجأ إلى القضاء لإثبات ما يدعيه ومن ثم الحصول على حقوقه (نجيمي، 2009).

وبالنسبة للأملاك العقارية الوقفية فهي في حكم ملك الله تعالى، فهي ليست ملكا لأحد، وبالتالي إذا اعتبرنا هذا العنصر من شروط قيام الجريمة فإن الأملاك العقارية الوقفية لا تستفيد من الحماية الجزائية المقررة بنص المادة 386 من قانون العقوبات، مع أن القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18م المتضمن التوجيه العقاري (القانون رقم 90-25، المتضمن قانون التوجيه العقاري، 1990) صنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية، بالإضافة إلى أن المادة 31 من القانون ذاته عرفت الأملاك الوقفية على أنها الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

من خلال هذه المادة فإن الوقف في النهاية تصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير حسب المادة 3 من قانون الأوقاف، إلا أن هذه المنفعة قد تؤول إليهم من تاريخ إنشاء الوقف أي فورا، أو بعد فترة من إنشائه خلالها ينتفع بالعقار أشخاص أوصى عليهم الواقف أي عينهم، ولا تنتقل المنفعة إلى جهات الخير إلا بعد وفاتهم.



المنارة للاستشارات

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالملكية الوقفية ليس ملكية العقار محل الوقف إذ جاء في المادة 5 من قانون الأوقاف أن الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتبارين، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون نفسه، إذ أن الوقف يزيل حق ملكية الواقف دون أن ينتقل إلى الموقوف عليه بل يتمتع هذا الأخير بحق الانتفاع فقط، هذا ما يعني أن الملكية تبقى للمولى سبحانه وتعالى، وبالتالي فإن الحماية الجزائية للملكية العقارية الوقفية تؤخذ بمفهوم العقار وليس بمفهوم الملكية العقارية أي أن المعتدى عليه ليس مالك وإنما يقع الاعتداء إما على العقار أو على حق الانتفاع الذي يملكه الموقوف عليه وهو من له الحق في طلب الحماية على أن يكون الوقف صحيحا.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم (المادة 17 من قانون 91-10)، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي (عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، د. س، صفحة 75)، وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 5 من قانون 91-10).

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه على المشرع إضافة عبارة أو "ملك وقفي" لنص المادة وذلك لرفع كل لبس أو غموض عن المادة، التي يبدو ظاهرها أنها جاءت لحماية الأملاك العامة والأملاك الخاصة فقط.

**العنصر الثاني: اقتران الانتزاع بالخلسة أو التدليس**

الخلسة هي القيام بفعل الانتزاع خفية، بعيدا عن أنظار المالك وعلمه، بمعنى انعدام عنصر العلم لدى الغير (خمار، 2010، صفحة 24)، والمقصود بالغير هنا من يتولى شؤون الوقف ويفترض أن يكون ناظر الوقف أو وكيل الأوقاف على مستوى مديرية الشؤون الدينية لكل ولاية.

وتختلف الخلسة عن الاختلاس، فالخلسة هي طريقة احتيالية تؤدي إلى الانتزاع بينما الاختلاس هو مباشرة الفعل المجرم وأخذ أموال الغير، وبناء عليه فإن انتزاع عقار مملوك للغير خلسة وفقا لنص المادة 386 هو سلب الملكية الصحيحة أو الحيازة المشروعة غير المتنازع عليها من صاحبها دون علمه ودون وجه حق (خمار، 2010، الصفحات 24-25).

أما التدليس فيقصد به اتخاذ الجاني المدلس لإحدى الطرق التدليسية، وقد أورد المشرع هذه الطرق في المادة 372 من قانون العقوبات بمناسبة النص على جريمة النصب والاحتيال، والمتمثلة في استعمال طرق احتيالية، وأن تتخذ هذه الأكاذيب نطاقا معينا يؤدي إلى التصرف في مال أو منقول ليس ملكا للجاني وليس له الحق في التصرف فيه، ويتم أيضا باتخاذ أسماء كاذبة أو صفات غير صحيحة، وهذه الطرق الاحتيالية أو غيرها تجعل ناظر الوقف ينخدع تحت تأثير هذه الشخصية المزيفة والأكاذيب التي يستعملها.



المنارة للاستشارات

وإذا كانت المادة تشترط الخلسة والتدليس، فإن المستشار "نجيمي جمال" يرى أن الركن المادي يقوم على فعل الانتزاع فقط دون اشتراط الخلسة والتدليس، قياسا على السرقة التي يتمثل ركنها المادي في الاستيلاء على مال الغير، أما الطريقة التي يتم بها الاستيلاء فقد تكون خلسة دون انتباه الضحية وقد تكون عنوة بإجباره بالقوة على تسليم أمواله للسارق (نجيمي، 2009)، وعليه من الضروري حذف عبارة "عن طريق الخلسة أو التدليس" كون عبارة "كل من انتزع" تكفي لقيام الجريمة.

**ب-الركن المعنوي في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**

جريمة التعدي على الملكية العقارية الوقفية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم المعتدي بوجود العقار في حيازة أو ملكية المدعي، واتجاه إرادته إلى انتزاع ملكية الغير أو حيازته، فيكفي أن يكون الجاني على علم بأن العقار مملوك للغير، سواء ملك للخواص أو ملك للدولة أو ملك وقفي، ولا يشترط هنا أن يعلم بأنها أملاك وقفية حسب نص المادة.

كما يشترط في هذه الجريمة توفر القصد الخاص الذي يتحقق باتجاه نية المعتدي للسيطرة والاستحواذ على العقار وحرمان المعتدى عليه منه (نجيمي، 2009)، أي حرمان الموقوف لهم من منافع الوقف محل الاعتداء.

**02-الجزاء المقرر في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**

أقر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة التعدي على الأملاك العقارية بصفة عامة عقوبات بسيطة (أ)، بالإضافة إلى عقوبات مشددة بتوافر الظروف المشددة الخاصة بها (ب).

**أ-العقوبات البسيطة في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**

تنص المادة 386 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس..."

فالجزاء يشمل العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس حده الأدنى سنة والأقصى خمس سنوات، كما يشمل العقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج، ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة لعدم وجود نص على ذلك، لأن العقاب على الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص خاص حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات.

**ب-الظروف المشددة في جريمة التعدي على الأملاك العقارية الوقفية**



المنارة للاستشارات

نص المشرع على الظروف المشددة في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج".

فالظروف المشددة لهذه الجريمة تتمثل في ظرف الليل، التهديد، العنف، التسلق، الكسر، تعدد الأشخاص، حمل السلاح سواء كان ظاهرا أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة، فبتوافر ظرف من هذه الظروف تغلظ عقوبة الحبس دون الغرامة، ويضاعف الحد الأدنى والأقصى بحيث يصبح من سنتين إلى عشر سنوات.

والملاحظ على نص الفقرة أن صياغتها لم تتوافق مع قصد المشرع، حيث يفهم من الصياغة أن الظرف المشدد يتمثل في الليل مع اقترانه ببقية الظروف المذكورة بعده، في حين أن الصياغة باللغة الفرنسية تبين أن المقصود كل ظرف مستقل عن الآخر، وبناء عليه على المشرع إعادة الصياغة بحيث تصبح "وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا أو بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر أو **حصل** من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة...".

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التعدي على الأملاك العقارية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بالقانون رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015م حيث جاء فيها "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ... وجرائم التعدي على الملكية العقارية..."

**ثانيا: جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية**

إن الأملاك الوقفية متنوعة، وكثيرا ما تشمل الأملاك الفلاحية والزراعية، وهذه الأخيرة لها حدود تميزها عن الأملاك الأخرى، لكنها قد تتعرض إلى إزالة لتلك الحدود نهائيا أو نقلها إلى مكان آخر، مما يؤدي إلى ضياع المعالم التي تفصل بين الملكيات المتجاورة، وهي جريمة معاقب عليها متى توافرت أركانها (01) بجزاءات مقررة في قانون العقوبات (02) من خلال المادة 417.

**01-أركان جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية**

تنص المادة 417 من قانون العقوبات على أن "كل من ردم حفرة أو هدم سورا مهما كانت المواد التي صنع بها أو قطع أو اقتلع سياجا أخضر أو أخشابا جافة منه أو نقل أو ألغى أنصاب الحدود أو أية علامات أخرى غرست لفصل الحدود بين مختلف الأملاك أو تعورف عليها كفاصل بينها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج".



المنارة للاستشارات

**أ-الركن المادي في جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية**

من خلال نص المادة 417 أعلاه، فإن الركن المادي في جريمة نقل أو إزالة الحدود يتمثل في عدة عناصر هي: فعل مادي يفيد النقل أو الإزالة، نوع الشيء محل النقل أو الإزالة، وجود ملكية مجاورة للغير.

**العنصر الأول: الفعل المادي الذي يفيد النقل أو الإزالة للحدود**

ذكر المشرع في هذه الجريمة عدة أفعال تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تغيير معالم الحدود أو إزالتها، كفعل الردم والهدم والقطع والقلع والنقل والإلغاء، إلا أنه أوردها على سبيل المثال وليس الحصر، فكل سلوك يقوم به الجاني ويؤدي إلى تغيير أو إزالة الحدود يقع تحت طائلة المادة 417، مهما كانت الكيفية التي تتم بها العملية، سواء باليد أو وسائل يدوية أو ميكانيكية أو غيرها (خمار، 2010، صفحة 59)، ولا يشترط في التحطيم والإزالة أن يكون كليا، بل المهم في كل ذلك أن يؤدي إلى تغيير في حدود الملكية.

**العنصر الثاني: نوع الشيء محل النقل أو الإزالة**

الأشياء محل النقل أو الإزالة هي الأشياء التي يستعملها المالك لتحديد ملكيته وفصلها عن غيرها من الملكيات المجاورة، وهي من مظاهر الحياة الريفية، وقد أورد المشرع أمثلة لهذه الأشياء والمتمثلة في الحفرة، السور سواء أكان اصطناعيا أو طبيعيا، السياج الأخضر، أخشاب جافة، أنصاب، أو أية علامات أخرى بشرط أن تكون قد وضعت لفصل الحدود بين مختلف الأملاك، أو تعارف عليها الناس كفاصل بين الملكيات المتجاورة.

فلا تهم الطريقة التي أقيم بها السياج ولا المادة المكونة له، فسواء أكان من طين أو حجر أو خشب أو أي مادة أخرى فإن إتلافه ينضوي تحت مقتضيات المادة (عجيبة، 2019، صفحة 32).

وإن كانت هذه المادة تنصرف إلى الأراضي الزراعية في المناطق الريفية إلا أنها تتضمن أيضا أراضي البناء (دردوس، 2007، صفحة 135).

**العنصر الثالث: وجود ملكيات مجاورة للغير**

إن المادة 417 تعاقب على تحطيم الأشياء المبينة لحدود الممتلكات العقارية المتجاورة، ومن ثم فإن قيام الجار بإزالة الحد أو الفاصل بين ملكيته وملكية جاره تعتبر أساس قيام الجريمة، ولا تقوم الجريمة في صورة ردم حفرة إلا إذا كانت الحفرة حدا فاصلا بين الملكيتين، كما أن إزالة أوتاد وضعت باتفاق الجارين كحد بين ملكيتهما يشكل جريمة ويعاقب عليها بالمادة 417 من قانون العقوبات.



المنارة للاستشارات

ويرى الأستاذ "الفاضل خمار" أن الجاني في هذه الجريمة لا يتصور إلا أن يكون جارا وله ملكية مجاورة للمجني عليه، وذلك لاستبعاد قيام مصلحة الغير من غير المجاورين للقيام بإزالة الحد أو نقله (خمار، 2010، صفحة 61)، ومع ذلك نقول أنه يمكن أن يكون الجاني غير الجار، حيث لا يشترط القانون لقيام الجريمة غرض خاص أو منفعة خاصة تعود على المجني عليه.

وينبغي الإشارة إلى أنه لا يعاقب الشخص على إزالة أو نقل الحدود إلا إذا لم يكن له حق التصرف فيه، فإذا ادعى فيه حقا من شأنه أن يرفع عن الفعل صفة الجرم فهو بذلك يرفع دعوى فرعية يعود الفصل فيها إلى القاضي المدني، ومن ثم يتوقف القاضي الجنائي إلى حين الفصل في القضية الفرعية (دردوس، 2007، صفحة 136)، لكن هذا الاستثناء لا يمكن منحه إلا إذا بني على سند أو حيازة من شأنها أن تفترض حسن نية المتهم (عجيبة، 2019، صفحة 33).

ولا عقاب على المستأجر إن هو حطم المعالم التي وضعها المؤجر في الأرض المؤجرة على شرط أن يعيدها كما كانت في نهاية العقد، كما لا عقاب عليه في نزع سياج يفصل بين الأرض المستأجرة وأرض ملك له (دردوس، 2007، صفحة 136)، كمن يستأجر أرضا موقوفة فيزيل الحدود التي بين هذه الأرض وأرض مجاورة ملك له، على أن يعيد هذه المعالم بعد نهاية العقد.

ولا تقوم الجريمة إذا قام المالك بإزالة الحد الذي كان فاصلا بينه وبين ملكية وقفية إن قام بضم ملكيته إلى الملكية الوقفية.

**ب-الركن المعنوي في جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية**

جريمة نقل أو إزالة الحدود جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي أن يعلم أنه بفعله قد أزال حدا متعارفا عليه كفاصل بين ملكيته والملك الوقفي، وأن يعلم أن الملك الآخر غير ملكيته، ولا ينظر فيما إذا كان يريد الاستحواذ على الملكية الوقفية أم لا، أو فيما كان ارتكب فعله بدافع الانتقام أو الجشع أو يعتقد أن له حق الارتفاق بهذه الأرض.

**02-الجزاء المقرر في جريمة نقل أو إزالة حدود الأملاك الوقفية**

تعد جريمة نقل أو إزالة الحدود الفاصلة بين الملكيات العقارية جنحة، وعاقبت عليها المادة 417 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج.

ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة لانعدام نص خاص بذلك، لأن القانون لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بوجود نص خاص على ذلك حسب المادة 31 من قانون العقوبات.

**ثالثا: جرائم تخريب وهدم وتدنيس الأملاك الوقفية**



المنارة للاستشارات

تظهر هذه الجريمة في ثلاث صور تتمثل في جرائم تخريب متعلقة بأماكن العبادة (01)، وتخريب وتدنيس القبور (02)، وتدنيس المصحف الشريف (03)، بالإضافة إلى جريمة هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى (04).

**01-جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة**

الدين هو أحد السمات الأساسية التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات الحية، فكل إنسان بحاجة إلى معبود يلجأ إليه عندما تنتابه اضطرابات نفسية تجعله يعجز عن تحقيق رغباته، ثم إن شعور الشخص بالدين والتدين يجلب له الأثر الكبير في نفسه وفي تفكير، لذلك أي اعتداء على رموز هذا الدين سيؤثر لا محالة على نفسه وعلى العلاقات الاجتماعية بين المواطنين، مما حدى بالتشريعات إلى تجريم كل مساس بالمعتقدات الدينية للمواطنين وبكل رموزها ومنها أماكن العبادة.

ومن ذلك التشريع الجزائري الذي نص في المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة"، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان (أ) متى توفرت قامت مسؤولية الجاني واستحق الجزاء المقرر لها(ب).

**أ-أركان جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة**

لقيام جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة، ينبغي توفر الشرط الأولي وهو مكان معد للعبادة وركن مادي وركن معنوي.

**-الشرط الأولي: محل الجريمة هو مكان معد للعبادة**

يتضح من نص المادة أن عبارة مكان معد للعبادة شامل وعام، حيث يشمل جميع الأماكن التي تؤدى فيه العبادات لكل الديانات، المسجد بالنسبة للمسلمين، والكنيسة بالنسبة للمسيحيين، وأماكن العبادة التي يحميها القانون هي الأماكن المبنية ولواحقها من ساحات المساجد والردهات والفتحات، وكل مكان تقام فيه العبادة أو أعد لتقام فيه العبادة (خمار، 2010، صفحة 88)، وبغض النظر عن اكتمال بنائه من عدمه.

وأماكن العبادة تندرج ضمن العقارات التي يمكن أن تستهدف بالتخريب والهدم، والتي نصت عليها المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات، حيث تعتبر من النصوص الصريحة التي لها علاقة مباشرة بالوقف حسب نص المادة 8 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف "الأوقاف العامة المصونة هي: 1-الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية. 2-العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها...".



المنارة للاستشارات

وكذلك على أساس الوظيفة التي تؤديها هذه الأماكن وهي العبادة، وبالتالي فهي أماكن ذات قدسية خاصة في المجتمع، وهي ذات الوظيفة التي يؤديها الوقف كالمساجد (بلميلود، 2010- 2011، صفحة 190)، والمشرع ذكر الأماكن ولم يذكر المباني بخلاف بعض التشريعات، وهذا توسيعا لمجال الحماية.

**-الركن المادي: فعل التخريب أو الهدم أو التدنيس علانية**

وتتمثل هذه الصور من السلوك في كل فعل من شأنه إفساد منفعة المبنى المعد لإقامة الشعائر الدينية، التي تحضى بحرمة دينية، سواء كليا أو جزئيا على نحو يؤثر في فاعليته في أداء الغرض منه، أو يمس جمالية صورته في عيون الآخرين وبخاصة من يؤمنون به، ولم يحدد المشرع الوسيلة المستعملة في الإتلاف، وفعل التخريب هو الإتلاف العشوائي، ومن شأنه إفساد المال أو الشيء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه (بهنام، 1986، صفحة 408)، ومن شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء، ويتحقق التخريب مثلا بتحطيم الأبواب وخلع النوافذ الخاصة بالبنايات المعدة للعبادة (المطلب، 2010- 2011، صفحة 253).

ويقصد بالهدم إتلاف الشيء فيصبح غير قابل للاستفادة به جزئيا أو كليا، كأن يؤدي الفعل إلى تحطيم سقف (المالك، د. س، صفحة 738).

أما التدنيس فيعني تلطيخ الشيء بمكروه أو قبيح، فيصبح المحل معيبا، والتدنيس قد يكون ماديا كإلقاء القاذورات أو الأوساخ أو فضلات الكائنات الحية بمكان العبادة أو مدخله، كما يمكن أن يكون معنويا كالإتيان بأفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان كفعل الزنا في مثل تلك الأماكن (هرجة، 1972، صفحة 215)، وكذلك كتابة عبارات منافية للأخلاق أو خادشة للحياء العام، أو تعليق صور خليعة، أو كل ما من شأنه التقليل من قيمة المكان والمساس بحرمته، وتسفيه مريديه.

واشترط المشرع في هذه الأفعال الثلاثة أن تتم علانية، وبمفهوم المخالفة أنها إذا تمت في الخفاء فلا يعاقب عليها، وهذا حكم غريب، وكان على المشرع أن يجعل من العلانية ظرفا مشددا، لا أن يجعلها عنصرا من عناصر الجريمة.

ثم ما المقصود بالعلانية هنا؟ هل تعني الجهر بها، أم تعني أن يتزامن ارتكابها مع وجود الناس فيه لأداء العبادة مثلا.

والأفعال السابقة تمس وبشكل مباشر بالشعور الديني لدى المؤمنين بقداسة تلك الأماكن، من خلال إيمانهم بالدين وشعائره التي تقام في تلك الأماكن، وهذا ما يثير الفتنة بين المواطنين ويهدد الوحدة الوطنية (مرعي، د. س، صفحة 278).



المنارة للاستشارات

**-الركن المعنوي في جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة**

نص المشرع صراحة في المادة 160 مكرر3 على اشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، فلا بد أن يكون الجاني على علم ومدرك بأنه يقوم بتهديم أو تخريب أو تدنيس مكان معد لإقامة شعائر دينية، ويتمتع في ذلك بكامل إرادته.

وتوافر القصد الجنائي من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها (المطلب، 2010-2011، صفحة 254).

وكان على المشرع أن يشدد العقوبة في حالة توفر القصد الخاص والمتمثل في نية إهانة قدسية المكان أو الإساءة إليه، أما إذا لم يتوفر القصد الخاص وتوفر القصد العام كما في حالة حدوث المناوشات والشجارات داخل المكان وأدت إلى الاعتداء عليه فقط فهنا يمكن الاكتفاء بالعقوبات المنصوص عليها (المراغي، 2016، صفحة 89).

**ب-الجزاء المقرر في جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة**

هذه الجريمة رغم بشاعتها ودنائة مرتكبها إلا أنها تكيف على أنها جنحة ويعاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج.

**02-جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

أورد المشرع هذه الجريمة في قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى، ودراسة هذه الجريمة تقتضي التطرق إلى الأركان المكونة لها (أ)، ثم الجزاء المقرر لها.

**أ-أركان جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

تنص المادة150 من قانون العقوبات على أن "كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج".

فيشترط لاكتمال البنيان القانوني لجريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور شرط أولي يتمثل في محل الجريمة وهو القبر، بالإضافة إلى الركن المادي للجريمة والركن المعنوي.

**-الشرط الأولي: القبر كمحل لجريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

القبر هو المكان الذي يوضع فيه جسد الإنسان بعد موته، وتستمد القبور حرمتها من حرمة جسد وكرامة الميت، وأي اعتداء على المقابر يشكل جريمة شنعاء وتنم عن خطورة فاعلها، وليس هناك أي اعتبار لديانة أهل هذه المقابر.



المنارة للاستشارات

**-الركن المادي في جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

يتمثل الركن المادي هنا في فعل الهدم أو التخريب أو التدنيس وقد سبقت الإشارة إلى معنى هذه الأفعال، ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة العلانية كما فعل مع جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة، ولم يشترط المشرع استعمال وسيلة ما أو طريقة معينة في الهدم أو التخريب أو التدنيس، ولا يشترط التخريب أو التهديم الكلي، فحتى لو كان جزئيا يعاقب عليه.

**-الركن المعنوي في جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الجاني رغم أن المشرع لم يذكر ذلك صراحة في نص المادة، أي أن يعلم أن هذا المكان الذي يهدمه أو يخربه، أو يرمي فيه القاذورات هو مقبرة، فإذا انتفى لديه هذا العلم ينتفي القصد الجنائي، وعليه أن يثبت ذلك، ويتصور عدم علمه في حالة المقابر القديمة، التي لا تظهر فيها القبور بشكل واضح، كما يشترط أن يأتي الأفعال السابقة عن إرادة واختيار.

**ب-الجزاء المقرر في جريمة هدم وتخريب وتدنيس القبور**

من خلال نص المادة 150 من قانون العقوبات فإن الجزاء المقرر في هذه الجريمة هو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 20000 إلى 100000 د. ج، ولا يعاقب على مجرد الشروع لعدم وجود نص خاص باعتبارها جنحة.

**03-جريمة تخريب وتشويه وإتلاف وتدنيس المصحف الشريف**

تعد جريمة تدنيس وتخريب المصحف الشريف أول جريمة نص عليها المشرع ضمن مجموعة من جرائم التخريب والتدنيس في القسم الرابع من الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان محددة بنص المادة 160 من قانون العقوبات (أ)، وقرر لها المشرع عقوبة مشددة (ب).

**أ-أركان جريمة تخريب وتشويه وإتلاف وتدنيس المصحف الشريف**

تنص المادة 160 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف"، فمن خلال نص المادة فإن هذه الجريمة تقوم على شرط أولي يتمثل في محل الجريمة وهو المصحف الشريف، وركن مادي وركن معنوي

**-الشرط الأولي: المصحف الشريف كمحل لجريمة التخريب والتشويه والإتلاف والتدنيس**



المنارة للاستشارات

من خلال المادة 160 من قانون العقوبات فإن محل الجريمة يتمثل في المصحف الشريف، الذي يحمل بين دفتيه القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى بلسان عربي، بغض النظر عن الأجزاء التي يحتويها، ولا تقوم الجريمة إذا كان محل الأفعال السابق هو ترجمة القرآن الكريم أو تفاسير القرآن لأنها ليست بقرآن.

ويعد المساس بالمصحف الشريف مساسا بهوية الأمة ومقوماتها الأساسية، التي تعتبر الدين الإسلامي دين الدولة، وأعظم دستور لها هو القرآن الكريم.

وينبغي الإشارة هنا إلى الحماية الجزائية التي كفلها المشرع للمصحف الشريف واحدة، بغض النظر عن كونه من الأموال الموقوفة الموجودة في بيوت الله، أو الذي يملكه الأشخاص، لأن الحماية هنا مقررة للمصحف الشريف في حد ذاته.

**-الركن المادي في جريمة تخريب وتشويه وإتلاف وتدنيس المصحف الشريف**

عدد المشرع هنا مجموعة من الأفعال التي تعد جريمة في حق كتاب الله، والمتمثلة في فعل التخريب والتشويه والإتلاف والتدنيس، وهي أفعال فيها إهانة لأعظم كتاب عند الله وعند المسلمين.

والتخريب هو فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه، والتخريب يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدامه كحرقه أو تمزيقه.

والتشويه هو نوع من الإضرار يلحق بالشيء المادي فيسيء إلى مظهره (كورنو، 1998، صفحة 478)، فتشويه المصحف يتحقق بالإساءة إلى مظهره المادي، كالتشطيب على كلماته أو آياته.

أما إتلاف المصحف الشريف فهو يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر به، بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها أو نزع فهارسه أو قطع دفتيه.

والتدنيس هو الاعتداء على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوه (المالك، د. س، صفحة 738)، وهو كل فعل من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف الشريف.

واشترط المشرع في هذه الأفعال أن تتم علانية يعني أمام مرأى الناس، سواء في مكان عام، أو في مكان خاص لكن يمكن أن يطلع عليه الغير، ففي العلانية مجاهرة بالسوء، وتحد واضح للقوانين المعاقبة على هذه الأفعال ومساس واضح بمشاعر المسلمين، في حين إذا قام الشخص بهذه الأفعال في بيته دون علم أحد فلا تقوم الجريمة في حقه.

**-الركن المعنوي في جريمة تخريب وتشويه وإتلاف وتدنيس المصحف الشريف**



المنارة للاستشارات

جريمة تدنيس وتخريب المصحف من الجرائم العمدية وقد عبر المشرع عن ذلك صراحة في نص المادة 160 من قانون العقوبات "...كل من قام عمدا ..."، ما يعني وجوب أن يكون الجاني على علم بأن هذا الكتاب الذي يدنسه أو يتلفه أو يخربه هو كتاب الله، فإذا انتفى العلم انتفى القصد الجنائي، ومن ثم لا تقوم الجريمة، كمن يقيم حديثا في بلاد المسلمين ولا يعرف شيئا عن المصحف، ولكن عليه إثبات ذلك لأن العلم هنا مفترض ولا يعذر أحد بجهل القانون.

ولا يتوفر القصد الجنائي بالنسبة للشخص الذي يقطع المصحف اعتقادا منه أنه كتاب لأحد المفكرين (بخوش، 2006، صفحة 184).

كما يشترط لقيام القصد الجنائي أن يأتي الجاني فعله عن إرادة ووعي بما يفعله، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الصغير والمجنون والمكره، لأنه لا إرادة لهم.

**ب-الجزاء المقرر في جريمة تخريب وتشويه وإتلاف وتدنيس المصحف الشريف**

تكيف جريمة تخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف على أنها جنحة، ومع ذلك فقد شدد المشرع في عقوبة مرتكبها، حيث قرر لها عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، مع أن العقوبات الأصلية في الجنح بالنسبة للحبس من شهرين إلى خمس سنوات، حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

**04-جرائم هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى**

يعتبر فعل هدم وتخريب الأملاك الوقفية من أكثر الأفعال التي تؤثر على أصل الوقف، لأن هدمها وتخريبها يعني القضاء على غلتها ومنافعها، وبالتالي تأثر نظامها القانوني المبني على أساس وجود الغلة والمنفعة ليستفيد منها الموقوف عليهم (سالمي، 2016، صفحة 331).

**أ-أركان جريمة هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى**

تنص المادة 401 على أنه "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة".

فمن خلال نص المادة 401، تقوم هذه الجريمة على شرط أولي يتمثل في محل الجريمة، وركن مادي وركن معنوي.

**-الشرط الأولي: محل الجريمة كل بناية ذات منفعة عامة**



المنارة للاستشارات

فمن خلال نص المادة السابقة يمكن القول أن عقارات الوقف يمكن أن تستفيد أيضا من الحماية الجزائية المقررة لمختلف المنشآت الواردة في النص على أساس أنها ذات منفعة عامة، ويستفاد ذلك من خلال عبارة "...أو كل بناية ذات منفعة عامة".

**-الركن المادي في جريمة هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل الهدم، أو الشروع فيه، كما أن المشرع ذكر الوسيلة المستعملة في فعل الهدم والمتمثلة في الألغام أو أية مواد متفجرة أخرى.

**-الركن المعنوي في جريمة هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى**

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني أن هذه المباني أملاك وقفية حبست للمنفعة العامة، ويأتي فعل الهدم عن إرادة ووعي واختيار ومدرك للنتائج المترتبة عن فعله.

**ب-الجزاء المقرر في جريمة هدم وتخريب أصول الأوقاف الأخرى**

إن الجزاء المقرر لمختلف جرائم الهدم والتخريب يختلف حسب الوسيلة المستعملة في ذلك، فإذا كانت الوسيلة المستعملة هي اللغم أو أية مواد متفجرة أخرى فإن الجريمة تشكل جناية فالعقوبة المقررة لها هي الإعدام حسب المادة 401 من قانون العقوبات، كما أن المشرع نص على العقاب على الشروع من خلال هذه المادة، وهي زيادة وتكرار في غير محله على اعتبار أن الجناية يعاقب على الشروع في ارتكابها في كل الأحوال دونما حاجة إلى النص على ذلك.

ونصت المادة 404 من قانون العقوبات على أنه "ينتفع بالعذر المعفى ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و401 و402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات.

ويجوز مع ذلك أن يقضى عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ونشير في الأخير إلى أنه يمكن أن تستفيد الأملاك الوقفية أيضا من الحماية الجنائية المقررة للأموال، من مختلف جرائم الحرق والتخريب والهدم، وبمختلف الوسائل حسب المواد 395 و396 و398 و400 و405 و405 مكرر و406 و406 مكرر و407، طالما أنه لا توجد هناك حماية خاصة بها.



المنارة للاستشارات

واقتصرنا في هذه الدراسة على المادة 401 من قانون العقوبات باعتبار أن من بين الأشياء التي عددتها المادة كمحل للجريمة كل بناية ذات منفعة عامة، والأصل في الوقف أن يكون ذا منفعة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة، حسب نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية، المستحدثة بالقانون رقم 02/15 السابق الذكر، حيث جاء فيها "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ... والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير..."

**رابعا: جريمة إهمال أصول الوقف**

إن الهدف الأساسي الذي يرمي الوقف إلى تحقيقه هو الصدقة الدائمة، وإهمال ناظر الوقف أو من يتولى شؤون الوقف لأصول الأوقاف وعدم إعمارها يؤثر بشكل كبير على وجود مؤسسة الوقف (سالمي، 2016، صفحة 334)، ويشكل جريمة حسب نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، يعاقب عليها القانون (02)، متى توافرت أركانها (01).

**01-أركان جريمة إهمال أصول الوقف**

تنص المادة 119 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50000 د. ج إلى 200000 د. ج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

فأركان هذه الجريمة تتمثل في الشرط الأولي المتمثل في صفة الجاني (أ) والركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج)، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي هو النص القانوني المتمثل في نص المادة 119 مكرر.

**أ-صفة الجاني في جريمة إهمال أصول الوقف**

من خلال نص المادة 119 مكرر التي تناولت جرائم الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها، فإن الجاني في هذه الجريمة له صفة الموظف العمومي بمفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد (القانون رقم 06/ 01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 2006).



المنارة للاستشارات

وبالرجوع إلى المادة 2 الفقرة الثانية، فإن المقصود بالموظف العمومي فيما يخص هذه الجريمة هو كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

والجاني في هذه الجريمة هو كل من يتولى حراسة الأموال الوقفية، فقد يكون ناظر الوقف وقد يكون غيره ممن توضع تحت أيديهم الأموال الوقفية.

**ب-الركن المادي في جريمة إهمال أصول الوقف**

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك المجرم وهو الإهمال الواضح المؤدي إلى ضرر مادي والمتمثل في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال الوقفية الموضوعة تحت يد الموظف سواء بحكم وظيفته أو بسببها.

ويشترط المشرع في الإهمال الصادر من الموظف أن يكون واضحا أو متميزا، غير أنه لم يوضح المقصود بالواضح والمتميز، وكيف يمكن تقديره، ويبدو أنه يعني الإخلال بواجبات الحذر والأمن أو الاحتياطات العادية المنصوص عليها في القانون أو المرتبطة بطبيعة الوظيفة.

**ج-الركن المعنوي في جريمة إهمال أصول الوقف**

جريمة إهمال أصول الوقف من الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ الذي يتوفر بحصول ضرر مادي بفعل إهمال الجاني، والإهمال يعد من عناصر الخطأ الذي تقوم به الجرائم غير العمدية.

**02-الجزاء المقرر في جريمة إهمال أصول الوقف**

يعاقب على جريمة إهمال الوقف من طرف الموظف المكلف بشؤونه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50000 د. ج إلى 200000 د. ج.

**الخاتمة**

من خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري كفل إلى حد كبير حماية جزائية للأملاك الوقفية من خلال نصوص قانون العقوبات، غير أن هذه الحماية في أغلبها لم تكن خاصة، بل نصوص عامة يستفيد منها الوقف باعتباره مالا، باستثناء الحماية المقررة لأماكن العبادة والمقابر، فالمسجد ومقابر المسلمين تعد أموالا موقوفة في المجتمع الجزائري، أما فيما يخص المصحف الشريف فيستفيد من حماية خاصة لا باعتباره ملك وقفي وإنما باعتبار قدسيته ومكانته عند الله وعند المسلمين.



المنارة للاستشارات

وبعد البحث في موضوع الجرائم الماسة بأصل الوقف توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في ما يأتي:

-بما أن الأملاك الوقفية لها خصوصية تجعلها تختلف عن الأملاك العامة بالإضافة إلى القدسية التي تتميز بها، فإنه ينبغي الحرص عليها والمحافظة عليها من كل اعتداء، وبالتالي من الضروري استحداث نصوص خاصة مجرمة لكل أشكال التعدي على الأملاك العقارية الوقفية، وإلا على الأقل اعتبار الاعتداء عليها من الظروف المشددة للجريمة الواردة في المادة 386، أو إضافة عبارة أو "ملك وقفي" لنص المادة وذلك لرفع كل لبس أو غموض عنها التي يبدو ظاهرها أنها جاءت لحماية الأملاك العامة والأملاك الخاصة لا غير، كما ينبغي على المشرع حذف عبارة "... عن طريق الخلسة أو التدليس..." من نص المادة 386 من قانون العقوبات كون عبارة "كل من انتزع ..." كافية لقيام الجريمة.

-والملاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 386 المتعلقة بالظروف المشددة في جريمة التعدي على الأملاك العقارية أن صياغتها لم تتوافق مع قصد المشرع، حيث يفهم من الصياغة أن الظرف المشدد يتمثل في الليل مع اقترانه ببقية الظروف المذكورة بعده، في حين أن الصياغة باللغة الفرنسية تبين أن المقصود كل ظرف مستقل عن الآخر، وبناء عليه على المشرع إعادة الصياغة بحيث تصبح "وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا **أو** بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر **أو حصل** من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة...".

-إن العقوبات المقررة لجريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة عقوبات بسيطة وغير رادعة، وغير متفقة مع الجرم المرتكب (المادة 160 مكرر3)، فالقائم بتلك الأفعال يعتبر عند الله من المفسدين في الأرض، وأي مكان أطهر وأنقى من تلك الأماكن التي لها قدسية واحترام عند أصحاب الديانات.

-الملاحظ أن المشرع اشترط في الجرائم الماسة بالمصحف الشريف وأماكن العبادة أن تتم علانية، وبمفهوم المخالفة أنها إذا تمت في الخفاء فلا يعاقب عليها، وهذا حكم غريب، وكان على المشرع أن يجعل من العلانية ظرفا مشددا، لا أن يجعلها عنصرا من عناصر الجريمة.

-كما ينبغي على المشرع أن يشدد العقوبة في جريمة هدم وتخريب وتدنيس أماكن العبادة في حالة توفر القصد الخاص، والمتمثل في نية إهانة قدسية المكان أو الإساءة إليه، أما إذا لم يتوفر القصد الخاص وتوفر القصد العام، كما في حالة حدوث المناوشات والشجارات داخل المكان وأدت إلى الاعتداء عليه، فهنا يمكن الاكتفاء بالعقوبات المنصوص عليها.

-ويظهر من النصوص القانونية السابقة أن الغرامات المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية، بالنظر إلى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في الوقت نفسه، لذلك ينبغي الرفع من قيمتها، ويخصص جزء منها لأجه الخير والبر التي شرع الوقف من أجلها.



المنارة للاستشارات

-وفي الأخير يمكن القول أن الوقف أضحى جزءا مهما من الثروة الوطنية ومن مجموع الوعاء العقاري الوطني، ودفاع عن أحباس المسلمين، كان من اللازم التعامل معه بنوع من الخصوصية، ووضع أحكام خاصة منفصلة عن الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبينة في قانون العقوبات، مع الاعتماد على أحكام الفقه الإسلامي، وإدراجها ضمن قانون الأوقاف (10/91)، حتى يسهل على القاضي الرجوع إليها كلما تعلق الأمر بالاعتداء على الأموال الوقفية.

**قائمة المراجع:**

**أولا: القوانين**


- الأمر رقم 66/ 156، المؤرخ في 20 ديسمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49، مؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/ 23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 75/ 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 11/84، المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984.
- دستور 1989، مؤرخ في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 32، مؤرخة في 1 مارس 1989.
- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 25 نوفمبر 1990، المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95/ 26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.
- القانون رقم 91/ 10، المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 8 ماي 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/07، المؤرخ في 22 ماي 2001.
- القانون رقم 06/ 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015م، الجريدة الرسمية، العدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015م، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.


**ثانيا: المؤلفات**


- محمد أبوزهرة،محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، بيروت.
- أحمد عبد الإله المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية المعتقد (الإصدار 1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016.
- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، (الإصدار 4)، دار هومة، الجزائر، 2010.
- مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 2008.




المنارة للاستشارات

- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائي، ج3.، دار العلم للملايين، بيروت.
- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، (الإصدار 1). بيروت: دار صبح، بيروت، 2006.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، (الإصدار 1)، (منصور القاضي، المترجمون)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة للطاعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- دردوسمكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- رزيق بخوش، الحماية الجنائية للدين الإسلامي، رسالة ماجستيير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، قسم الشريعة. باتنة، 2006.
- سمير صبحي، إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضو الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010-2011.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، ط6، دار هومة، عين امليلة، 2006.
- محمد لمين بلميلود.، الحماية المدنية والجزائية للأملاك الوقفية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، 2010-2011.
- محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية :دراسة تحليلية مقارنة.، المركز العربي للنشر والتوزيع.
- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1972.
- موسى سالمي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية: الجنح المتعلقة بالأديان، منشأة المعارف، مصر، 1986.

**رابعا: مواقع الانترنت**

- أحمد بن عجيبة،(01 03 ,2019) ، أضواء على جرائم التخريب والتعييب والإتلاف، . Récupéré sur adala.justice.gov.ma
- نجيمي جمال، (جوان 2009) ، جنحة التعدي على الملكية العقارية على ضوء اجتهاد المحكمة العليا،Consulté le 03 03, 2019, sur www.cours-droit.com .

**خامسا: الأحكام القضائية**

- قرار بتاريخ 05/ 11/ 1991، ملف رقم 75919، (غرفة الجنح والمخالفات).المجلة القضائية، العدد1، سنة 1993م، ص214.




المنارة للاستشارات

- قرار بتاريخ 21/ 05/ 1995، ملف رقم 117996 (غرفة الجنح والمخالفات).



المنارة للاستشارات